وزارة العـــدل
إدارة البحوث والدراسات

الإمارات العربية المتحدة
وزارة الـــعـــــــدل

بحث بعنوان

النظام القانوني لمحكمة اليوم الواحد في القانون الإماراتي

إعـداد

أ.د/ أحمد السيد خليل

أستاذ قانون الإجراءات المدنية - كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة

أ.د/ مصطفى المتولي قنديل

أستاذ قانون الإجراءات المدنية وعميد كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة

الملخص:

الأصل أن الدائرة الجزئية في دولة الإمارات العربية المتحدة – مثلها مثل أي محكمة – لا تفصل في الدعاوى التي تندرج في اختصاصها إلا بعد تمام المرافعة التي تستغرق عدة جلسات. ولكن يَرد على هذا الأصل استثناءً يجوز بمقتضاه للدائرة الجزئية أن تنتهي من بعض الدعاوى في جلسة واحدة؛ بحيث تتم المرافعة والفصل في الموضوع وإيداع الحكم وأسبابه في هذه الجلسة، وهذا ما يطلق عليها "محكمة اليوم الواحد". وعلى الرغم من أن المشرع الإماراتي استخدم مصطلح "الجلسة الوحدة" للتعبير عن آلية قيام هذه الدوائر بالفصل في المنازعات التي تندرج في اختصاصها، إلا أن الواقع العملي درج على استخدام مصطلح "محكمة اليوم الواحد" للتعبير عن هذه الدوائر. ويجد هذا النظام أساسه القانوني في المادة (1/30) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي التي حددت اختصاص الدوائر الجزئية المشكلة من قاض فرد وأجازت – بقرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية بحسب الأحوال – تخصيص دائرة أو أكثر من تلك الدوائر للفصل في الدعاوى المعروضة عليها خال جلسة واحدة فقط. وأحالت هذه المادة إلى اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية لتحديد الإجراءات المتبعة أمام تلك الدوائر، والأحكام الصادرة عنها، وحالات الطعن فيها وتنفيذها. وهو ما تناولته بالفعل اللائحة التنظيمية تفصيلاً في المادتين (22) و(54).

والحديث عن "محكمة اليوم الواحد" يثير عدة تساؤلات استوجب الإجابة عليها تقسيم البحث إلى مبحثين يسبقهما مبحث تمهيدي؛ حيث تناولنا في المبحث التمهيدي المبررات التي دفعت المشرع الإماراتي إلى استحداث "محكمة اليوم الواحد" والتي تتمثل بصفة رئيسة في تحقيق العدالة الناجزة التي تتميز بالسرعة والاقتصاد في الوقت والنفقات والتخفيف عن كاهل القضاء، كما تطرقنا إلى أن نجاح محكمة اليوم الواحد يتوقف على استخدام تقنية الاتصال عن بعد في مجال التقاضي وهو ما حرص المشرع الإماراتي على التأكيد عليه في النصوص الواردة في قانون الإجراءات المدنية ولائحته التنظيمية، فضلاً عن قرار وزير العدل رقم (260) لسنة 2019 في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية. أما المبحث الأول فقد تناولنا فيه القواعد المنظمة لاختصاص محكمة اليوم الواحد، وذلك ببيان الدعاوى التي تندرج في اختصاصها وتلك التي نص المشرع على خروجها من اختصاص هذه المحكمة. أما المبحث الثاني والأخير فقد تم تخصيصه للنظام الإجرائي لمحكمة اليوم الواحد؛ حيث عرضنا لتحضير الدعاوى أمام هذه المحكمة وبيان ما أفرده

المشرع من قواعد خاصة بتحضيرها ثم أتبعنا ذلك بكيفية قيامها بالفصل في الدعاوى المعروضة عليها، وأخيراً تناولنا الطعن على الأحكام الصادرة من محكمة اليوم الواحد عن طريق الاستئناف، ثم مدى قابلية الحكم الصادر من محكمة الاستئناف للطعن بالنقض. وفي ختام هذا البحث قمنا بالتأكيد على بعض الأمور التي تتعلق بالتجربة الإماراتية بشأن محكمة اليوم الواحد، كما طرحنا بعض التساؤلات التي تفتح المجال مستقبلاً لباحثين آخرين في ذات الموضوع.

مقدمة:

يقوم النظام القضائي في دولة الإمارات العربية المتحدة على تعدد الجهات التي تتولى وظيفة القضاء، وهي: جهة القضاء الاتحادي (في إمارات الشارقة وعجمان والفجيرة وأم القوين)، وجهات القضاء المحلي (دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي – محاكم دبي – محاكم رأس الخيمة)، وتتوزع ولاية القضاء بين هذه الجهات. وتوجد بكل منها محاكم ابتدائية ومحاكم استئناف ومحكمة عليا (المحكمة الاتحادية العليا بالنسبة للقضاء الاتحادي – محكمة تمييز دبي – محكمة نقض أبوظبي – محكمة تمييز رأس الخيمة)[1]. وتنقسم المحاكم الابتدائية في كل منها إلى دوائر جزئية ودوائر كلية، على أن هذه الدوائر

([1]) قبل نشوء الاتحاد بين الإمارات كانت كل إمارة مستقلة بشئونها، وكان لكل إمارة قضاء خاص بها مستقل عن قضاء الإمارات الأخرى. وعندما نشأ الاتحاد نظم الدستور الصادر في ديسمبر 1971 السلطة القضائية الاتحادية وذلك في المادة 94 وما بعدها. وأصبحت ولاية القضاء في الدولة موزعة بين القضاء المحلى بكل إمارة والقضاء الاتحادي، إلى أن صدر القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1978 في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إلى هذه المحاكم. وبموجب هذا القانون لم يبق خارج القضاء الاتحادي إلا إمارتي دبي ورأس الخيمة، فضلاً عن إمارة أبوظبي التي أصدرت قانون دائرة القضاء في إمارة أبوظبي رقم 23 لسنة 2006. وعلى ذلك فقد أخذ المشرع الإماراتي بنظام ازدواجية أو تعدد جهات القضاء، حيث تتوزع الولاية القضائية بين القضاء الاتحادي في إمارة الشارقة وعجمان والفجيرة وأم القيوين وبين القضاء المحلى في كل من إمارة أبوظبى ودبي ورأس الخيمة، حيث أن لكل جهة منها محاكمها الخاصة بها والتي لها تنظيم قضائي خاص يكفل لها الاستقلال في مواجهة محاكم الجهة الأخرى. كما أن لكل جهة من جهتي القضاء محكمة عليا توجد على رأس التنظيم الخاص بها (المحكمة الاتحادية العليا بالنسبة لجهة القضاء الاتحادي، ومحكمة النقض في إمارة أبوظبى، ومحكمة التمييز في إمارة دبي، ومحكمة التمييز في إمارة رأس الخيمة). راجع تفصيلاً: د. مصطفى المتولي قنديل: الوجيز في القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، المُعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2017 والتشريعات المكملة له والمرتبطة به وآراء الفقه وأحكام القضاء، مكتبة الجامعة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)، الطبعة الرابعة، 2018، ص 172.

ليست في حقيقتها مجرد دوائر وإنما تعتبر محاكم لكل منها اختصاصها القيمي والنوعي والمحلي، ويطلق عليها عملياً المحاكم الجزئية والمحاكم الكلية ([2]).

والأصل أن المحكمة الجزئية – مثلها مثل أي محكمة – لا تفصل في الدعاوى المعروضة عليها إلا بعد تمام المرافعة. وتستغرق هذه الأخيرة عادة عدة جلسات، نظرًا لما قد يقدمه الخصوم أثناء سير الدعوى من مستندات أو دفوع أو وسائل إثبات جديدة أو طلبات عارضة تعذر عليهم تقديمها إلى مكتب إدارة الدعوى. وقد تضطر المحكمة في هذه الأحوال إلى تأجيل الدعوى أكثر من مرة، وبالتالي تتعدد الجلسات لكي يتاح لكل خصم الرد في جلسة لاحقة على ما قدمه خصمه في جلسة سابقة. وبعدها يُقفل باب المرافعة – التي استغرقت عدة جلسات – ليتم حجز الدعوى لإصدار الحكم فيها في جلسة لاحقة وأخيرة.

ولكن يَرد على هذا الأصل استثناءً يجب بمقتضاه للمحكمة الجزئية أن تنتهي من الفصل في بعض الدعاوى في جلسة واحدة؛ بحيث تجري المرافعة في هذه الجلسة ويتم الفصل في الدعوى وإيداع الحكم وأسبابه في ذات الجلسة. وهذا ما ينص عليه التشريع الإماراتي وفقا لآخر التعديلات في المادة (1/30) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي والمادتين (22) و(54) من اللائحة التنظيمية [(3)]، والتي وفقًا لها يجوز بقرار من وزير العدل (بالنسبة لجهة القضاء الاتحادي) أو رئيس الجهة القضائية المحلية – بحسب الأحوال – تخصيص دائرة أو أكثر من الدوائر الجزئية للفصل في الدعاوى المعروضة عليها خلال جلسة واحدة فقط، وتنظم اللائحة التنظيمية الإجراءات المتبعة أمام تلك الدوائر، والأحكام الصادرة عنها، وحالات الطعن فيها وتنفيذها.

([2]) انظر في الأسانيد المؤيدة أننا أمام "محكمتين" داخل المحكمة الابتدائية: د. أحمد السيد خليل: الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2021، ص 49.

([3]) تجدر الملاحظة أن قواعد الإجراءات المدنية في دولة الإمارات موزعة أساساً بين كل من قانون الإجراءات المدنية رقم (11) لسنة 1992 والمنشور في الجريدة الرسمية في 5 مارس 1992 (وتعديلاته وآخرها بالمرسوم الاتحادي رقم (15) لسنة 2021 والمنشور في الجريدة الرسمية، السنة (51)، العدد 710، 2 سبتمبر 2021)، واللائحة التنظيمية وهي نوع من اللوائح المستقلة تجد سندها القانوني في نصوص الدستور والقانون. ونصوص هذه اللائحة صدر بها قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018 المنشور في الجريدة الرسمية الاتحادية، السنة 48، العدد 637 (ملحق)، 30 سبتمبر 2018، (وتعديلاتها وآخرها بقرار مجلس الوزراء رقم (75) لسنة 2021 والمنشور في الجريدة الرسمية، السنة (51)، العدد 710، 2 سبتمبر 2021).

منهج البحث:

لمعالجة موضوع النظام القانوني لمحكمة اليوم الواحد فإننا سنستخدم المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل نصوص قانون الإجراءات المدنية الإماراتي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 وتعديلاته والتي كان آخرها المرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2021، وكذلك نصوص اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018 والمعدلة بالقرار رقم (33) لسنة 2020، وأخيراً بالقرار رقم (75) لسنة 2021. بالإضافة إلى تحليل موقف القضاء الإماراتي من خلال بعض الأحكام الصادرة من محكمة اليوم الواحد.

إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية الرئيسة التي يدور حولها هذا البحث في تقييم نظام "محكمة اليوم الواحد" حول ومدى كفايته. ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات، أهمها ما يلي:

1- ما هي مبررات استحداث هذه المحكمة ومتطلبات نجاحها؟

2- ما هي الدعاوى التي تندرج في اختصاصها وتلك التي تخرج عن نطاق اختصاصها؟

3- ماهي آلية تحضير الدعاوى التي تدخل في نطاق اختصاص هذه المحكمة؟

4- كيفية مواجهة المحكمة للعقبات التي تحول دون الفصل في الدعوى في جلسة واحدة؟

5- مدى كفاية التنظيم الذي وضعه المشرع للطعن في الأحكام الصادرة منها.

خطة البحث:

لمعالجة إشكالية البحث فإننا نقسمه إلى مبحثين: نتناول في الأول منهما اختصاص محكمة اليوم الواحد، ونعرض في الثاني لنظامها الإجرائي. على أن نسبق ذلك بمبحث تمهيدي نتناول فيه مبررات استحداث هذه المحكمة ومتطلبات نجاحها.

وبناءً على ما سبق تتوزع موضوعات هذا البحث كما يلي:

مبحث تمهيدي: مبررات استحداث محكمة اليوم الواحد ومتطلبات نجاحها.

المبحث الأول: نطاق اختصاص محكمة اليوم الواحد.

المطلب الأول: ضوابط اختصاص محكمة اليوم الواحد.

المطلب الثاني: الدعاوى التي تختص بها محكمة اليوم الواحد.

المطلب الثالث: الدعاوى التي تخرج عن اختصاص محكمة اليوم الواحد.

المبحث الثاني: خصوصية النظام الإجرائي لخصومة محكمة اليوم الواحد.

المطلب الأول: إجراءات تحضير دعاوى محكمة اليوم الواحد.

المطلب الثاني: الأحكام الصادرة في الدعاوى والطعن فيها.

مبحث تمهيدي

مبررات استحداث محكمة اليوم الواحد ومتطلبات نجاحها

نتناول في هذا المبحث الحديث عن مبررات استحداث المشرع الإماراتي لمحكمة اليوم الواحد من ناحية، ومتطلبات نجاحها من ناحية أخرى.

أولاً: مبررات استحداث محكمة اليوم الواحد:

استهدف المشرع الإماراتي من استحداث محكمة اليوم الواحد تحقيق ما يُطلق عليه "العدالة الناجزة"[4]. ويُقصد بها تحقيق عدالة سريعة قريبة من المتقاضين؛ أي عدالة تتميز بالبساطة والسرعة، وكذلك تحقيق عدالة أقل تكلفة تبتغي تحقيق التوازن والمساواة بين الخصوم[5]. وفي ضوء ذلك، فإن استحداث محكمة اليوم الواحدة يحقق العديد من المزايا، وهي كالآتي:

أ- تلبي محكمة اليوم الواحد رغبة المتقاضين في الحصول على عدالة قريبة. على أنه يجب أن يلاحظ أن قرب العدالة ليس فقط مسألة قرب مكاني، وإنما هي أيضاً متعلقة بصفات القضاء وقدرته على تحقيق العدالة بإجراءات تتميز بالبساطة والدقة والسرعة والتكلفة الأقل[6].

ب- حصول الخصوم على عدالة سريعة؛ حيث يترتب على تطبيق نظام محكمة اليوم الواحد اختصار الوقت الذي كان يُهدر في تأجيل الفصل في الدعوى، وبالتالي سرعة إنهاء النزاع واستقرار

([4]) حول فكرة العدالة الناجزة، راجع: د. مصطفى المتولي قنديل: دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية "دراسة حول شروط تسوية المنازعات العقدية المحتملة"، دار الجامعة الجديدة للنشر (الإسكندرية – مصر)، 2005، بند 32، ص 87 وما بعدها.

([5]) أكد على ذلك وزير العدل الإماراتي؛ حيث صرح أن محاكم اليوم الواحد تحقق العديد من الجوانب الإيجابية، منها: تجنب النفقات التي تستلزمها إجراءات تأجيل الدعاوى، وتحقيق التوازن بين ضمان حسم الدعوى، وبين توفير الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة. كما تسهم في سرعة الفصل في الدعاوى واختصار زمنها من خلال الفصل فيها خلال (15) يوماً بدلاً من ثلاثة أشهر، وهو ما سيؤدي إلى خفض تكلفة التقاضي وتشغيل المحاكم، وتقليص عدد القضايا أمام المحاكم، وتيسير سبل التقاضي عن طريق استخدام وسائل التقنية الحديثة، وتخفيف الأعباء عن قضاة الموضوع، بإعطاء صلاحيات قضائية موسعة لمكتب إدارة الدعوى. كما تدعم هذه المحاكم جهود الارتقاء بكفاءة النظام القضائي وترسيخ سيادة القانون في الدولة، وحفظ الحقوق والحريات. كما تبرز رؤية الوزارة التطويرية ومنظومة القضاء بالدولة لتتصدر المراتب العالمية، وزيادة ثقة المجتمع والمستثمرين بالمنظومة القضائية وهو ما سيسهم بشكل ملموس في تقدم الدولة بتقارير التنافسية الدولية. راجع المواقع الإلكترونية الآتية:

- https://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2018-09-18-1.1135491 [24/06/2021]

- http://wam.ae/en/details/1395302708517 [24/06/2021]

([6]) PERROT R.: *Justice de proximité: Conciliation et médiation*, Procédures, avril 1995, p. 1.

الأوضـاع القانونية للخصـوم؛ إذ إن تأجيل نظر الدعوى يؤدي إلى طول الإجراءات القضـائية وتعقدها، مما يؤدي إلى ترك النزاع مطروحاً على القضـــاء لفترات طويلة ممتدة بما يرتبه ذلك من عدم اســتقرار واضطراب قانوني حتى صدور الحكم الفاصل في النزاع[7].

ج- حصــول الخصــوم على عدالة أقل تكلفة؛ حيث تؤدي محكمة اليوم الواحد إلى الإسـراع في حسم النزاع، وبالتالي الإقلال من التكلفة التي يتحملها أطراف النزاع.

د- تخفيف العبء عن قضـــاة الدوائر الجزئية العادية وأعوانهم وكذلك المتعاملين مع المحاكم؛ حيث تُساهم محكمة اليوم الواحد - بطريقة غير مباشرة - في التخفيف من الإجراءات القضـائية التي يقوم بها القضـــاة وأعوانهم، وبالتالي الفصـــل في المنازعات في أقصـــر وقت ممكن مما يوفر الجهد المبذول منهم، وكذلك الجهد الذي يبذله كل من موظفي المحاكم والمتعاملين، بما يُمثل اســتغلالاً أمثل للموارد البشرية[8].

ثانياً: متطلبات نجاح محكمة اليوم الواحد:

تتمثل أهم عوامل نجاح محكمة اليوم الواحد في استخدام التكنولوجيا في النظام القضائي. وبمعنى آخر استخدام تقنية الاتصال عن بعد في إجراءات التقاضي أمام تلك المحكمة في قيد الدعوى وإعلانها وتحضيرها والفصل فيها[9].

([7]) أوضح وكيل دائرة القضاء في إمارة أبوظبي أن محكمة اليوم الواحد تسهم في سرعة الفصل في الدعاوى العمالية البسيطة، وتشمل دائرتين جزئيتين تختص بنظر جميع الدعاوى الجزئية وتفصل في القضايا الجاهزة للحكم فيها، وتحيل باقي الدعاوى التي تحتاج لتداول إلى الدوائر الجزئية بمحكمة أبوظبي العمالية، وكذلك تشمل دائرتين لنظر جميع دعاوى عمال الخدمة المساعدة، إضافة إلى دائرتين للأمور المستعجلة ودعاوى إثبات الحالة وأوامر الأداء. راجع الموقع الإلكتروني الآتي:

https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2019-01-07-1.3453266 [24/06/2021]

([8]) يشار في هذا الشأن أن محكمة اليوم الواحد انطلقت في محاكم إمارة رأس الخيمة في يناير 2017 وقد أنجزت خلال العام الأول 916 قضية؛ حيث نجحت المحكمة في الفصل في 582 قضية مدنية و354 قضية تجارية. وفي عام 2018 نجحت محكمة اليوم الواحد في الفصل في 1030 قضية (528 قضية مدنية و502 قضية تجارية)، بإجمالي 1946 قضية منذ إنشائها وحتى الأول من يناير 2019. راجع الموقع الإلكتروني الآتي:

https://www.alittihad.ae/article/83673/2018/[24/06/2021]

([9]) من أمثلة هذا الاستخدام ما أقرته محكمة اليوم الواحد من صحة إعلان المدعى عليه قانوناً عن طريق الرسائل النصية على رقم الهاتف المحمول الخاص به وبالبريد الإلكتروني. واعتبرت المحكمة أن هذا الإعلان يعد كافياً لانعقاد الخصومة

وهذا ما اتجه إليه المشرع الإماراتي بالنسبة لكافة المحاكم؛ حيث أحدث في 18 سبتمبر 2017 نقلة نوعية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات في النظام القضائي وذلك بإصدار المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية[10]. وتمثلت أهم ملامح هذا المرسوم بقانون في النص على قيام مجلس الوزراء بإصدار لائحة تحت مسمى (لائحة تنظيم الإجراءات المدنية)[11]، وكذلك النص على استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية[12]؛ حيث تنص المادة الثانية من هذا المرسوم بقانون على أن: "يُضاف إلى الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 وتعديلاته، باب سادس جديد بعنوان: استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية، يتضمن المواد من (332) إلى (343)". وقد تناول المشرع في هذه النصوص المقصود باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية. كما نظم الحضور وإجراءات سير المحاكمة باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد، وضمانات هذا الاستخدام. كما تضمنت اللائحة التنظيمية مزيداً من التفصيل والتطبيقات على هذا

بين الطرفين، ولم تلتفت المحكمة لعدم حضور المدعى عليه أو من يمثله وعدم إيداعه مذكرة بدفاعه. وأصدرت بناءً على ذلك حكمها بمثابة الحضوري لصالح المدعي. راجع: حكم محكمة اليوم الواحد، محاكم دبي، الدعوى رقم 9694 لسنة 2021 (عمالي – جزئي)، جلسة 2021/10/27.

([10]) الجريدة الرسمية الاتحادية، السنة 47، العدد 622 (ملحق)، 18 سبتمبر 2017، ص 9.

([11]) مشار إليها في هامش رقم (4).

([12]) يستخدم البعض مصطلح "التقاضي عن بعد". راجع: د. أسعد فاضل منديل: التقاضي عن بعد (دراسة قانونية)، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 21، 2014، ص 100؛ د. هادي حسين الكعبي، د. نصيف جاسم محمد: التقاضي عن بعد، مجلة العلوم القانونية والسياسية (جامعة بابل)، العدد 1، السنة 8، 2016، ص 278.

– ويستخدم البعض الآخر مصطلح "التقاضي الإلكتروني". راجع: د. عصماني ليلى: نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية (جامعة بسكرة)، ص 215؛ د. عمر لطيف العبيدي: التقاضي الإلكتروني وآلية التطبيق (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 1، المجلد 1، العدد 2، الجزء 1، 2017، ص 509.

– ويستخدم البعض "المحاكم الإليكترونية". راجع على سبيل المثال: د. أشرف جودة محمود، المحاكم الإليكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور (مصر)، المجلد 35، 2020، الجزء الثالث، ص 15 – 130.

الاستخدام[13]. وكذلك فقد أصدر وزير العدل القرار رقم (260) لسنة 2019 في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية[14].

وما من شك في أن ذلك سيسهم إلى حد كبير في نجاح محكمة اليوم الواحد؛ حيث إن استخدام تقنية الاتصال عن بُعد يكون متاحاً على مدار الساعة، مما يدعم استخدامها في مجال الإجراءات المدنية. وأن استقبال الطلبات الإلكترونية لتسجيل القضايا أمام تلك المحكمة سيكون متاحاً على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع بما فيها العطلات الرسمية[15]، ويتم إنجاز المعاملة في عضون دقائق[16].

كما يترتب على استخدام تقنية الاتصال عن بُعد أمام محكمة اليوم الواحد اختصار الوقت الذي كان يُهدر في إجراء الإعلان، وكذلك في الحضور الشخصي للخصوم أو بوكيل عنهم إلى مقر المحكمة للقيام بالإجراءات، وبالتالي سرعة إنهاء النزاع واستقرار الأوضاع القانونية للخصوم؛ ذلك أن إجراء الإعلان بالطرق التقليدية أو الفصل في النزاع وفقاً للإجراءات القضائية التي تتم بالمحكمة بالحضور الشخصي للخصوم أو وكلائهم يستغرق مزيداً من الوقت، وذلك بسبب طول الإجراءات القضائية وتعقدها[17]، مما يؤدي إلى ترك النزاع مطروحاً على القضاء لفترات طويلة ممتدة بما يرتبه ذلك من عدم استقرار المراكز القانونية الموضوعية محل النزاع حتى صدور الحكم الفاصل فيه.

المبحث الأول

([13]) د. مصطفى المتولي قنديل: تقويم استخدام المشرع الإماراتي تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 82، إبريل 2020، ص 23 وما بعدها.

([14]) صدر بتاريخ 27 مارس 2019، ونُشر في الجريدة الرسمية الاتحادية، السنة 49، العدد 651، 14 أبريل 2019.

([15]) راجع المادة الرابعة من اللائحة التنظيمية التي تنص على أن: (1. لا يجوز إجراء أي إعلان أو البدء في إجراء من إجراءات التنفيذ بواسطة القائم بالإعلان أو التنفيذ قبل الساعة السابعة صباحًا ولا بعد الساعة التاسعة مساءً ولا في أيام العطلات الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن من القاضي المشرف أو رئيس الدائرة المختصة أو قاضي الأمور المستعجلة. 2- إذا كان الإعلان بأحد وسائل التقنية الحديثة سواء لأشخاص طبيعية أو اعتبارية خاصة فلا تسري المواعيد المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة. 3- ....).

([16]) د. عاشور مبروك: دراسات في قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الثاني، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثانية، 2015، بند 759، ص 110.

([17]) د. أسعد فاضل منديل: التقاضي عن بعد...، مرجع سابق، ص 108.

نطاق اختصاص محكمة اليوم الواحد

وفقًا للمادة (1/22) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية، باستثناء الدعاوى التي تكون الدولة طرفًا فيها والدعاوى المستعجلة وأوامر الأداء، ومع مراعاة أحكام البند (1) من المادة (30) من قانون الإجراءات المنية والمادة (23) من هذه اللائحة، يجوز بقرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية المختصة بحسب الأحوال، أن تخصص دائرة أو أكثر من الدوائر الجزئية للفصل في الدعاوى المعروضة عليها خلال جلسة واحدة فقط، وذلك في أي من الدعاوى الآتية:

أ. الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية ودعاوى المطالبة بالأجور والمرتبات التي لا تجاوز قيمتها (1.000.000) مليون درهم.

ب. دعاوى صحة التوقيع أيًا كانت قيمتها.

وقد وضع هذا النص ضوابط اختصاص محكمة اليوم الواحد، والدعاوى التي تخرج عن اختصاصها، وتلك التي تختص بها.

وبناء على ما سبق، ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالاتي:

المطلب الأول: ضوابط اختصاص محكمة اليوم الواحد.

المطلب الثاني: الدعاوى التي تختص بها محكمة اليوم الواحد.

المطلب الثالث: الدعاوى التي تخرج عن اختصاص محكمة اليوم الواحد.

المطلب الأول

ضوابط اختصاص محكمة اليوم الواحد

نظرًا لأن الدعوى لا تكون عادة مهيأة للحكم فيها إلا بعد أكثر من جلسة، كما أن التوصل إلى الحكم وصياغة أسبابه يحتاج أيضًا إلى التأجيل لجلسة خاصة لاحقة مع انتهاء المرافعة، فإن السماح بالخروج على هذا الأصل والاكتفاء بجلسة واحدة تتم فيها المرافعة، ويصدر فيها الحكم يحتاج إلى جملة ضوابط لكي نظل أمام استثناء ضيق لا يجوز التوسع فيه.

أولاً: قصر العمل بمحكمة اليوم الواحد على مستوى المحاكم الجزئية:

يجب أن يكون طافيًا إلى سطح الذهن منذ البداية أن الدعاوى الداخلة في اختصاص المحاكم الكلية لا تدخل بالتأكيد في اختصاص محكمة اليوم الواحد، فالنظام محل هذه الدراسة ينطبق فقط على الدعاوى التي تدخل في اختصاص المحاكم الجزئية، ولا ينطبق هذا التنظيم على المحاكم الكلية حيث تتميز عادة منازعاتها بأنها كبيرة القيمة.

ثانياً: وجوب صدور قرار بتخصيص محاكم اليوم الواحد:

يتم تخصيص محاكم اليوم الواحد بقرار من وزير العدل بالنسبة للمحاكم الاتحادية وبقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية بالنسبة للمحاكم الأخرى (مادة 30 إجراءات مدنية، مادة 22 اللائحة التنظيمية). ومن ثم، ينطبق نظام الفصل في الدعوى من جلسة واحدة على المحاكم الجزئية التي يصدر بشأنها قرار سواء من وزير العدل أو من رئيس الجهة القضائية المحلية.

ثالثاً: محكمة اليوم الواحد محكمة مخصصة وليست مجرد تنظيم داخلي داخل المحكمة الجزئية:

الحديث عن اختصاص محكمة اليوم الواحد يثير تساؤلاً هامًا وهو: هل هذه المحكمة تعتبر مجرد توزيع داخلي للعمل في المحكمة الجزئية ام أنها محكمة ذات اختصاص مستقل؟

ونرى أنه في حالة صدور قرار من وزير العدل أو من رئيس الجهة القضائية المحلية بتخصيص محكمة اليوم الواحد، فإنها تعتبر محكمة ذات اختصاص مستقل، فقد أفردها المشرع ببعض القواعد الخاصة مثل مواعيد التحضير، وانعقاد جلسة واحدة.

ويترتب على وجود محكمة اليوم الواحد كمحكمة تتمتع باختصاص مستقل عن اختصاص الدائرة الجزئية العادية ثلاثة نتائج:

1- لا يجوز لدوائر المحكمة الجزئية أن تنظر في أي من الدعاوى التي تدخل في اختصاص محكمة اليوم الواحد التي حددتها المادة (22) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية. وإذا عُرضت عليها أي من هذه الدعاوى بصفة أصلية تعين عليها أن تحكم بعدم الاختصاص والإحالة. أما إذا أثيرت هذه المسائل أمام إحدى دوائر المحكمة الجزئية كدعاوى عارضة فإنها تفصل فيها إعمالاً للقواعد العامة وتغليبا لفكرة الارتباط.

2- لا يجوز لمحكمة اليوم الواحد أن تفصل في الدعاوى التي تخرج عن اختصاصها، ويتعين عليها حينئذ أن تحكم بعدم الاختصاص. وإذا فصلت فيها فإن حكمها يكون مشوبًا بعيب عدم الاختصاص

مما يجيز الطعن عليه ولو كان صادرا في النصاب الانتهائي[18].

3- لا يجوز للخصوم الاتفاق على جلب الاختصاص إلى محكمة اليوم الواحد بدعوى لا تدخل في اختصاصها، كما لا يجوز لهم نزع الاختصاص منها طالما الدعوى داخلة في اختصاصها. والقول بغير ذلك يهدم الأسس التي يقوم عليها استحداث هذه المحكمة وتقويض الهدف الذي أنشأت من أجله، فضلاً عن السماح للخصوم بالالتفاف على قواعد الاختصاص.

المطلب الثاني

الدعاوى التي تختص بها محكمة اليوم الواحد

يجب أن يكون واضحًا منذ البداية أن الدعاوى التي يجوز إدخالها في اختصاص محكمة اليوم الواحد يجب أن تكون من بين الدعاوى التي تدخل أصلاً في اختصاص المحكمة الجزئية. أما الدعاوى التي تدخل أصلاً في اختصاص المحكمة الكلية فهي بطبيعة الحال لا يمكن إدخالها كما سبق أن ذكرنا.

وقد سبق أن تبين لنا استبعاد بعض الدعاوى الداخلة أصلاً في اختصاص المحكمة الجزئية من نطاق اختصاص محكمة اليوم الواحد. وليس معنى ذلك أن باقي الدعاوى الجزئية تدخل في اختصاص محكمة اليوم الواحد. فقد حرص المشرع في المادة (22) من اللائحة التنظيمية على حصر نطاق عمل محكمة اليوم الواحد في بعض الدعاوى، وهي ([19]):

1- الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية ودعاوى المطالبة بالأجور والمرتبات التي لا تجاوز قيمتها (1.000.000) مليون درهم.

2- دعاوى صحة التوقيع أيًا كانت قيمتها.

ونؤكد على أن هذا التعداد وارد على سبيل الحصر، بحيث لا يجوز لوزير العدل أو لرئيس الجهة القضائية المحلية – عند إصدار قرار تخصيص محكمة اليوم الواحد – تعديل هذا التعداد بالإضافة إليه.

([18]) وتجدر الإشارة إلى أن معرفة مدى قابلية الأحكام الإجرائية للطعن إنما يكون بحسب قيمة الدعوى الصادر فيها الحكم. وبالتالي فإن معرفة ما إذا كان الحكم الصادر بعدم الاختصاص صادراً في النصاب الانتهائي أم لا (50.000 درهم) إنما يكون بحسب قيمة الدعوى التي صدر فيها الحكم.

([19]) انظر: د. أحمد السيد خليل، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، سابق الإشارة إليه، ص 114 وما بعدها.

أولاً: الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية التي لا تجاوز قيمتها مليون درهم:

المقصود هنا الحديث عن الاختصاص القيمي وليس النوعي؛ إذ أن المشرع في هذه الحالة قصر نطاق اختصاص محكمة اليوم الواحد على الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية التي لا تزيد قيمتها على مليون درهم. ويرجع ذلك إلى أن هذه الدعاوى تعتبر في نظر المشرع من الدعاوى البسيطة، ومن ثم لا يحتاج الفصل فيها سوى جلسة واحدة([20]).

غير أن ذلك يثير تساؤلين: الأول هو: هل المشرع قصد في المادتين (1/30) من قانون الإجراءات المدنية و(22) من اللائحة التنظيمية الدعاوى المدنية بالمعنى الضيق أم قصد بها الدعاوى المدنية بالمعنى الواسع بما يتضمن دعاوى الأحوال الشخصية؟

ونرى أن مصطلح "الدعاوى المدنية" المشار إليه هنا هو الدعاوى المدنية بالمعنى الضيق. وهذا هو النهج الذي اتبعه المشرع في السنوات الأخيرة عند تعديل قانون الإجراءات المدنية؛ إذ عمد منذ تعديل قانون الإجراءات المدنية بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2014 إلى الفصل بين الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية من ناحية ودعاوى الأحوال الشخصية من ناحية أخرى عند الحديث عن الاختصاص. فالطائفة الأولى أدخلها في الاختصاص القيمي بينما منازعات الأحوال الشخصية أفرد لها ا بندًا خاصًا في المادة (30) من القانون وجعلها تدحل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الجزئية.

أما التساؤل الثاني، فهو: هل العبرة بالاختصاص القيمي أم يمكن أن تختص محكمة اليوم الواحد بمنازعة تختص بها المحكمة الجزئية نوعيًا بشرط أن تكون قيمتها لا تزيد على مليون درهم؟

الواقع أن الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية التي لا تجاوز قيمتها مليون درهم (م 1/22/أ اللائحة التنظيمية)، يُقصد بها الدعاوى وفقًا للاختصاص القيمي وليس وفقًا للاختصاص النوعي، لأن المشرع عندما أراد إدخال بعض الدعاوى في اختصاص محكمة اليوم الواحد وفقًا للاختصاص النوعي نص

([20]) من أمثلة ذلك مطالبة بأجور عمالية قيمتها 74.000 درهم، راجع: حكم محكمة اليوم الواحد، محاكم دبي، الدعوى رقم 7513 لسنة 2021 (عمالي – جزئي)، جلسة 2021/08/29. وأيضاً مطالبة بأجور عمالية قيمتها 33.000 درهم. راجع: حكم محكمة اليوم الواحد، محاكم دبي، الدعوى رقم 12626 لسنة 2021 (عمالي – جزئي)، جلسة 2021/11/16. ومطالبة بأجور عمالية، وبدل رصيد إجازة، وتعويض عن الفصل التعسفي، وبدل إنذار، ومكافأة نهاية خدمة بقيمة إجمالية قدرها 53.000 درهم بالإضافة إلى تذكرة العودة عيناً أو نقداً، راجع: حكم محكمة اليوم الواحد، محاكم دبي، الدعوى رقم 9694 لسنة 2021 (عمالي – جزئي)، جلسة 2021/10/27.

عليها صراحة كما فعل بالنسبة لدعاوى صحة التوقيع (م 1/22/ب اللائحة التنظيمية).

ثانياً: دعاوى المطالبة بالأجور والمرتبات التي لا تجاوز قيمتها مليون درهم:

نؤكد في البداية أن النص على إدخال هذه الدعاوى في اختصاص محكمة اليوم الواحد يرجع لمساسها بفئة العمال وحاجتها إلى حكم سريع في الموضوع؛ إذ أن هذه الحالة تتعلق بالمطالبة بالأجور والمرتبات أيًا كان مصدرها بشرط ألا تتجاوز مليون درهم.

والواقع أن المشرع لم يكن في حاجة إلى النص على دعاوى المطالبة بالأجور والمرتبات معطوفة على الدعاوى العمالية في المادة 1/22/أ من اللائحة التنظيمية. فليس هناك شك في دخول الأولى في عموم الثانية. ولكن يبدو أن حرص المشرع على ذكر دعاوى الأجور والمرتبات صراحة في النص، كان بهدف تبديد أي شك قد يثور حول اختصاص محكمة اليوم الواحد بهذه الدعاوى، بالنظر إلى أنها داخلة أيضا في الاختصاص "النوعي" للدوائر الجزئية العادية. ولذلك يجب أن نخلص إلى نتيجة مفادها أن محكمة اليوم الواحد هي المختصة بدعاوى المطالبة بالأجور التي لا تجاوز قيمتها مليون درهم، بينما الدوائر الجزئية العادية هي المختصة بها –ونوعيا– إذا كانت قيمتها تزيد على هذا المبلغ.

ويتحدد اختصاص محكمة اليوم الواحد بهذه الدعاوى في ضوء الآتي[21]:

[1] المقصود بهذه الدعاوى: الدعاوى المتعلقة بالأجور والمرتبات الناشئة عن علاقة عمل. ومن ثم، فلا يندرج ضمنها الدعاوى المتعلقة بالأجور والمرتبات التي تنشأ عن علاقة غير علاقة العمل، كعقد المقاولة[22].

[2] لا يقتصر هذا الاختصاص على الدعاوى المتعلقة بالأجور والمرتبات بالمعنى الضيق لكلمتي الأجر أو الراتب، وإنما يمتد هذا الاختصاص إلى ما في حكمهما. ينطبق ذلك باطمئنان على ملحقات الأجر أو الراتب أيًا كانت، كالحوافز والبدلات والعلاوات. ولكن بالمقابل لا تدخل أوجه الاستحقاق الأخرى للعامل كالمكافآت والمعاشات والتعويضات ضمن دعاوى الأجور والمرتبات.

([21]) د. مصطفى المتولي قنديل: الوجيز في القضاء والتقاضي...، مرجع سابق، ص 206.

([22]) د. أحمد ماهر زغلول: أصول وقواعد المرافعات، دار النهضة العربية، 2001، بند 314؛ د. أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، معدلاً بالقانون رقم (76) لسنة 2007 والقانون رقم (120) لسنة 2008 بإنشاء المحاكم الاقتصادية، بدون ناشر، 2009، بند 219.

[3] لا يشمل الاختصاص بهذه الدعاوى ما يرفعه الموظف العام للمطالبة بالأجر أو الراتب وما في حكمهما وفقًا لقانون الموارد البشرية الاتحادي أو المحلي لإحدى الإمارات؛ حيث تُعتبر هذه الدعوى من الدعاوى الإدارية التي تندرج في الاختصاص النوعي للمحكمة الكلية، ومن ثم تخرج عن نطاق اختصاص الدائرة الجزئية ابتداء، وبالتالي عن محكمة اليوم الواحد.

[4] يقتصر هذا الاختصاص على الدعاوى التي يرفعها العامل على رب العمل. أما ما يرفعه رب العمل على العامل كدعوى مطالبة العامل برد ما قبضه من أجر بدون وجه حق، فإنها تدخل رغم ذلك في اختصاص محكمة اليوم الواحد باعتبارها من الدعاوى العمالية وفقاً لما ذكرناه في البند أولاً.

[5] لا يمتد هذا الاختصاص إلى المنازعات التي تنشأ حول وجود علاقة العمل ذاتها ([23]). أما إذا أثيرت مثل هذه المنازعات في مرحلة تحضير دعوى عمالية أو دعوى مطالبة بأجر– وهي من الدعاوى التي تدخل بالفعل في اختصاص محكمة اليوم الواحد – فإن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الفرض هو الآتي: ما هو الإجراء المتعين على القاضي المشرف اتخاذه، هل يستمر في الاشراف على تحضير الدعوى باعتبارها داخلة في اختصاص محكمة اليوم الواحد، أم عليه أن يشرف على تحضيرها كدعوى عادية ويحيلها للدائرة الجزئية العادية؟

لن تكون هناك صعوبة في اعتبار الدعوى من اختصاص محكمة اليوم الواحد عندما تكون هذه المسألة الأولية، ليست بالمعنى الفني الدقيق لهذه العبارة، وإنما كانت فقط مسألة عمالية مما تختص به محكمة اليوم الواحد أيضاً، كل ما هنالك أنه يجب على الحكم القضائي أن يبدأ في حسمها أولاً حتى يمكنه – وفقا للبناء المنطقي للأحكام – أن يفصل في مسألة الأجر المطالب به. في هذا الفرض نحن أمام دعوى من دعاوى محكمة اليوم الواحد بكل خصائصا وقواعدها.

ولكن يجب أن يختلف الحل إذا كنا أمام مسألة أولية بمعنى الكلمة؛ أي مما يجب الفصل فيه أولاً ويخرج من اختصاص محكمة اليوم الواحد، فلا يستقيم في هذه الحالة إحالة الدعوى لمحكمة اليوم الواحد. وذلك لأن هذه المحكمة سوف تكون مضطرة عندئذ إلى تطبيق القاعدة التي تلزمها بوقف الخصومة المنظورة أمامها حتى يُفصل في هذه المنازعة من المحكمة المختصة.

([23]) مع ملاحظة أن المنازعة التي تثور حول علاقة العمل ذاتها وإن لم تدخل تحت طائفة الدعاوى المتعلقة بالمرتبات والأجور إلا أنه تدخل بالتأكيد تحت عباءة الدعاوى العمالية والتي قد تختص بها أيضا محكمة اليوم الواحد.

ولا شك أن مثل هذا الحل سوف يترتب عليه بالتأكيد عدم الفصل في الدعوى الأصلية في جلسة واحدة. لذلك نرى أن على القاضي المشرف تحضير الدعوى في هذه الحالة كدعوى عادية، لعدم دخولها في اختصاص محكمة اليوم الواحد، رغم وجود طلب أجور لا تزيد قيمتها على مليون درهم.

وإذا حدث غير ذلك وأحيلت الدعوى من القاضي المشرف إلى محكمة اليوم الواحد، فإنه يجب على هذه الأخيرة أن تحكم بعدم الاختصاص بالدعوى وإحالتها إلى المحكمة الجزئية العادية. وهذه الأخيرة بدورها قد تفصل في المسألة الأولية ثم تفصل في الطلب الأصلي إذا كانت المسألة الأولية تدخل في اختصاصها. أما إذا كانت المسألة الأولية لا تدخل في اختصاصها فإن عليها وقف الخصومة المنظورة أمامها لحين الفصل في المسألة الأولية من المحكمة المختصة للفصل فيها.

وإذا كنا قد عرضنا للمسألة الأولية وانعكاساتها بمناسبة دعوى المطالبة بالأجور، إلا أن الحلول التي انتهينا إليها بصددها لها صفة العموم. فهي صالحة للتطبيق حتى في باقي الدعاوى الداخلة من حيث المبدأ في اختصاص محكمة اليوم الواحد

ثالثاً: دعاوى صحة التوقيع أيًا كانت قيمتها:

تدخل المشرع بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 18 لسنة 2018 المُعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات المدنية وأضاف إلى المحكمة الجزئية الاختصاص بالفصل في دعاوى صحة التوقيع أيًا كانت قيمتها (مادة 30 إجراءات مدنية). وتعتبر دعوى صحة التوقيع دعوى تحفظية الغرض منها إثبات أن التوقيع الموضوع على المحرر (عقد أو غيره) هو توقيع صحيح صادر من صاحبه، وهذا بغض النظر عن موضوع هذا المحرر وعن نوع العلاقة الثابتة به أو صحة التصرف الثابت فيه من عدمه. ومن ثم، فهي دعوى تحفظية وليست دعوى موضوعية؛ أي أنها لا تمس أصل الحق.

والحكمة من عقد هذا الاختصاص للمحكمة الجزئية هو التخفيف عن كاهل المحكمة الكلية، وعدم إشغالها بالدعاوى المتعلقة بصحة التوقيع والتي لا تعدو في حقيقتها أن تكون دعوى تحفظية هي لأعمال التوثيق أقرب منه للعمل القضائي بالمعنى الفني الدقيق. ومن ثم، فيمكن بسهولة حسمها في جلسة واحدة، وبالتالي كان المشرع منطقيا حين جعل هذه الدعوى داخلة في اختصاص محكمة اليوم الواحد أيا كانت قيمتها، وهي في الحقيقة غير مقدرة القيمة.

المطلب الثالث

الدعاوى التي تخرج عن اختصاص محكمة اليوم الواحد

يُقصد بذلك الدعاوى التي لا يجيز المشرع إدخالها في اختصاص محكمة اليوم الواحد. فقد حرص المشرع على أن تخرج من اختصاصها بعض دعاوى تدخل أصلا في اختصاص الدوائر الجزئية. هذه الدعاوى هي: الدعاوى التي تكون الدولة طرفًا فيها، والدعاوى المستعجلة، وأوامر الأداء (م 1/22 من اللائحة) ([24]).

أولاً: الدعاوى التي تكون الدولة طرفًا فيها:

الغالب أن الدعاوى التي تكون الدولة (الحكومة الاتحادية أو المحلية) طرفًا فيها تعتبر من الدعاوى الإدارية. ونظرًا لأن الدعاوى الإدارية تدخل أصلاً في اختصاص المحاكم الكلية (م 2/30 إجراءات مدنية)، فإن حرص النصوص على إخراجها من اختصاص محكمة اليوم الواحد يبدو حرصًا زائدًا عن الحاجة.

ومع ذلك تظل للنص على هذا الاستثناء فائدة في الحالات التي تكون الدولة طرفًا في الدعوى دون أن تعتبر الدعوى بالضرورة من الدعاوى الإدارية؛ إذ لا يكفي أن تكون الدولة طرفًا في علاقة حتى تكون الدعوى المتعلقة بها دعوى إدارية، فقد تكون الدعوى من دعاوى القانون الخاص، وذلك في الأحوال التي يُبرم فيها أحد الأطراف عقدًا مع الدولة بوصفها شخصًا من أشخاص القانون الخاص وليس العام. ففي هذه الحالة قد ينعقد الاختصاص بهذه الدعوى غير الإدارية للمحاكم الجزئية – كما لو كانت قيمة الدعوى مثلاً في حدود العشرة ملايين درهم [25] – ولكن لا يجوز تخصص محكمة اليوم واحد للفصل في هذه الدعوى.

ولذلك أحسن المشرع صنعًا عندما نص على استخدام عبارة "الدعاوى التي تكون الدولة طرفًا فيها" ولم يستخدم عبارة "الدعاوى الإدارية".

ثانياً: الدعاوى المستعجلة:

يبدو أيضًا مستغربًا الحرص على إخراج الدعاوى المستعجلة من نطاق اختصاص محكمة اليوم

([24]) انظر: د. أحمد السيد خليل، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، سابق الإشارة إليه، ص 112 وما بعدها.

([25]) لا يجب أن يغيب عن البال أن الدوائر الجزئية تختص بالحكم في الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية التي لا تجاوز قيمتها (10.000.000) عشرة ملايين درهم (المادة 1/23 من اللائحة التنظيمية).

الواحد، فهذه الدعاوى تدخل أصلا في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، وليس في اختصاص المحاكم الجزئية.

ومع ذلك فإن النص على استثناء الدعاوى المستعجلة من نطاق عمل محكمة اليوم الواحد تظهر فائدته في حالتين لولا النص على عدم اختصاصها بالدعاوى المستعجلة لكانت مختصة بها: الأولى: أن المحاكم الجزئية تكون مختصة بالدعاوى المستعجلة التي يجب رفعها خارج المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية (م 3/28 إجراءات مدنية). والثانية: أن المحاكم الجزئية المختصة بدعوى موضوعية تعتبر أيضًا مختصة بالدعوى المستعجلة التي ترفع إليها بطريق التبعية (م 2/28 إجراءات مدنية). ففي هاتين الحالتين لا يجوز لمحكمة اليوم الواحد رغم أنها في مستوى المحاكم الجزئية أن تتعرض للدعاوى المستعجلة وفقًا لنص المادة (22) من اللائحة التنظيمية[26].

ثالثاً: أوامر الأداء:

حرص المشرع على النص على إخراج أوامر الأداء من نطاق اختصاص محكمة اليوم الواحد. غير أننا نرى أن المشرع لم يكن في حاجة إلى النص على ذلك؛ حيث إن القواعد العامة في اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية تقضي بأن استصدار أمر الأداء إنما يكون من خلال نظام العريضة (م 2/63 اللائحة التنظيمية) وليس من خلال رفع الدعوى[27]؛ أي إن أوامر الأداء لا تنشأ عنها خصومة قضائية ولا تحدد لها جلسة أو عدة جلسات حتى يكون هناك محل للحديث عن دخولها أو خروجها من

([26]) ليس معنى ما سبق أن المشرع لا يسعى إلى الفصل في الدعوى المستعجلة التي تختص بها المحكمة الجزئية العادية في جلسة واحدة. فالحقيقة أنه رغم استبعاد الدعاوى المستعجلة من نطاق عمل محكمة اليوم الواحد، إلا أن المشرع حريص على الفصل فيها في أول جلسة: فعندما تتضمن الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى طلبًا مستعجلاً – سواء كان طلبًا مستعجلاً مرتبطًا بالطلب الموضوعي أو طلبًا مستعجلاً أصليًا وحيدًا – فإن على القاضي المشرف إحالته عقب تمام إعلانه إلى المحكمة المختصة – المحكمة الجزئية العادية هنا – منعقدة في غرفة المشورة لتفصل فيه (م 6/17 اللائحة التنظيمية).

([27]) ولا يغير من ذلك أن قانون الإجراءات المدنية يوجب اشتمال العريضة المقدمة لاستصدار أمر الأداء على بيانات صحيفة الدعوى (م 3/63 اللائحة التنظيمية).

- وفي هذا الشأن قضت محكمة اليوم الواحد في محاكم دبي بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون؛ إذ إن موضـــوع الدعوى كان عبارة عن مطالبة بمبلغ النقود ثابتاً بالكتابة ومعين المقدار وحال الأداء. ومن ثم كانت تتوافر بشأنه شروط استصدار أمر الأداء. راجع: حكم محكمة اليوم الواحد، محاكم دبي، الدعوى رقم 548 لسنة 2021 (تجاري – جزئي)، جلسة 2022/02/28.

نطاق اختصاص محكمة الجلسة الواحدة والمسماة بمحكمة اليوم الواحد[28].

([28]) وليس معنى ما سبق أن أوامر الأداء سوف تصدر من خلال إجراءات لا تتضمن سرعة إصدارها، فالحقيقة أنه يجب على قاضي الأداء إصدار الأمر خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تقديم عريضة الأداء (م 4/63 اللائحة التنظيمية).

المبحث الثاني

خصوصية النظام الإجرائي لخصومة محكمة اليوم الواحد

تنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في الأول منهما إجراءات تحضير الدعاوى التي تختص بها محكمة اليوم الواحد. أما المطلب الثاني فيخصص للفصل في هذه الدعاوى والطعن على الأحكام الصادرة فيها، على النحو التالي:

المطلب الأول: إجراءات تحضير دعاوى محكمة اليوم الواحد.

المطلب الثاني: الأحكام الصادرة في الدعاوى والطعن فيها.

المطلب الأول

إجراءات تحضير دعاوى محكمة اليوم الواحد

أولاً: خضوع الدعاوى الداخلة في اختصاص محكمة اليوم الواحد لمرحلة التحضير([29]):

تعتبر مرحلة التحضير مرحلة ضرورية يجب أن تمر بها أي دعوى ترفع إلى القضاء. ولذلك يجب أن تمر الدعاوى الداخلة في اختصاص محكمة اليوم الواحد بمرحلة التحضير (مادة 2/22 اللائحة التنظيمية). بل أنه لولا وجود تحضير فعال للدعوى – مع وجود بعض الخصوصيات التي تستهدف الإسراع بعملية التحضير – ما كان متوقعًا الفصل فيها من محكمة اليوم الواحد من الجلسة الأولى والوحيدة.

وكما هو شأن سائر الدعاوى، تسري بشأن تحضير الدعوى أمام محكمة اليوم الواحد كافة القواعد والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المواد (16)، (17)، (19)، (20)، (21) و(22) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية (مادة 2/22 اللائحة التنظيمية). ومن ثم تخضع الدعاوى الداخلة في اختصاص محكمة اليوم الواحد للتحضير بواسطة مكتب إدارة الدعوى ابتداءً بقيدها وإعلان صحيفتها وتكليف المدعى عليه بإيداع مذكرة دفاعه وعقد جلسات تحضير لتبادل المذكرات اللاحقة (بما في ذلك الدفوع والطلبات العارضة) وكذلك المستندات، وتقارير الخبرة بين الخصوم.

([29]) انظر: د. أحمد السيد خليل، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، سابق الإشارة إليه، ص 115 وما بعدها.

وكما هو شأن سائر الدعاوى، سوف يتولى القاضي المشرف ذات الاختصاصات المنصوص عليها بالنسبة لباقي الدعاوى التي يتم عرضها على مكتب إدارة الدعوى والمنصوص عليها في البنود (4)، (5)، (6)، (8) من المادة (17)، كذلك المادة (33) من اللائحة التنظيمية (مادة 3/22 اللائحة التنظيمية). فيكون للقاضي المشرف أن يصدر قرارًا بندب الخبرة وإحالة الدعوى للتحقيق وسماع الشهود واستجواب الخصوم وإحالتها للوساطة، كما أن له توقيع الجزاءات الإجرائية المقررة في القانون([30])، وحق الاجتماع مع أطراف الدعوى المعروضة، وعرض الصلح عليهم ومحاولة التوفيق بينهم، وله في سبيل ذلك أن يأمر بحضورهم شخصيًا، فإذا تم الصلح يصدر قرارًا يثبت فيه هذا الصلح ومضمون اتفاق الأطراف، ويكون له قوة السند التنفيذي (مادة 4/17 من اللائحة التنظيمية)([31]). وكذلك الاختصاص بتوقيع غرامة على العاملين بالمحكمة أو الخصوم في حالة التخلف عن القيام بما طُلب في الميعاد، وكذلك إقالته من الغرامة كلها أو بعضها (مادة 33 من اللائحة التنظيمية).

كما أن للقاضي المشرف تصحيح شكل الدعوى وذلك إذا انقطع سير الخصومة بحكم القانون قبل

([30]) يلاحظ أن نص المادة 4/17 من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية في تعديلها عام 2021 لا تجيز للقاضي المشرف إثبات ترك الخصومة. وهو ذات المنحنى الذي كان في النص الأصلي للائحة التنظيمية الصادرة في 2018. وفي هذه الحالة يقوم القاضي المشرف بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة لتتولى إثبات الترك. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة المنازعات البسيطة، دائرة القضاء – أبوظبي، بإثبات ترك المدعي للدعوى بعد إحالتها إليها من القاضي المشرف. راجع: حكم محكمة اليوم الواحد، الدائرة الأولى، مدني/جزئي/أبوظبي، الدعوى رقم 159 لسنة 2019، جلسة 2019/02/24.

([31]) قبل صدور اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية لم يكن لمكتب إدارة الدعوى أو القاضي المشرف عليه أية اختصاص التصديق على الصلح الذي يتم خلال مرحلة تحضير الدعوى، وكانت سلطته تقتصر على إثبات الصلح الذي يتم ثم إحالته إلى المحكمة المختصة للتصديق عليه. راجع في هذا الشأن: حكم محكمة اليوم الواحد، الدائرة الأولى، تجاري/جزئي/أبوظبي، الدعوى رقم 255 لسنة 2018، جلسة 2018/03/20.

– وفي حكم آخر في قضائية قيدت بعد صدور اللائحة التنظيمية وقبل بدء العمل بها تم الصلح بين الخصوم أمام مكتب إدارة الدعوى وتم تحرير محضر بهذا الصلح، ثم تمت إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، حيث تولت إلحاق محضر الصلح المشار إليه في محضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله في قوة السند التنفيذي. راجع في هذا الشأن: حكم محكمة اليوم الواحد، الدائرة الأولى، مدني/جزئي/أبوظبي، الدعوى رقم 88 لسنة 2019، جلسة 2019/02/18. وفي المعنى ذاته، راجع: حكم محكمة اليوم الواحد، الدائرة الأولى، تجاري/جزئي/أبوظبي، الدعوى رقم 151 لسنة 2019، جلسة 2019/02/24.

ونرى أنه كان يتعين على المحكمة في هاتين الدعويين أن تصدر حكماً قضائياً بالمعني القانوني للمصطلح وأن تستند عندئذ إلى محضر الصلح باعتباره ورقة من أوراق الدعوى، لأنه هذا الصلح لم يتم أمامها.

إحالة الدعوى أو تم تقديم طلب بإدخال خصم لم ترفع الدعوى في مواجهته (مادة 5/17 اللائحة التنظيمية). ويقوم بإحالة الدعوى للمحكمة الجزئية منعقدة في غرفة مشورة للفصل في بعض الأمور، كالدفع المقدم من أحد الخصوم مما يترتب عليه عدم السير في الدعوى إذا كان على حق، أو الطلب المستعجل (مادة 6/17 اللائحة التنظيمية)([32]).

ثانياً: خصوصية تحضير الدعاوى الداخلة في اختصاص محكمة اليوم الواحد:

يخضع تحضير الدعوى المرفوعة أمام محكمة اليوم الواحد لخصوصية وحيدة تتعلق بالمواعيد.

فمن ناحية أولى: لا يخضع تحضير الدعوى عامة لمواعيد محددة. على أنه إذا كانت الدعوى مما يدخل في اختصاص محكمة اليوم الواحد فإن على مكتب إدارة الدعوى تحضير الدعوى وتحديد الجلسة الأولى والوحيدة للمحاكمة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ قيد صحيفة الدعوى، ويجوز تمديد هذه المهلة لمدة واحدة مماثلة فقط بقرار من القاضي المشرف، وإذا تم ندب خبير فيجب تحديد هذه الجلسة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود تقرير الخبرة فيها (مادة 2/22 اللائحة التنظيمية). مع ملاحظة أنه لا يترتب أي بطلان على مخالفة أي من هذه المواعيد نظراً لكونها مواعيد تنظيمية لا تخاطب الخصوم وبالتالي لا يجوز تحميلهم عبء مخالفتها.

ومن ناحية ثانية: تخضع الدعاوى عموما لمواعيد الحضور المقررة في المادة (18) من اللائحة التنظيمية[33]، وعلى الرغم من أن هذه المواعيد مقررة وفقاً لهذا النص للحضور سواء أمام مكتب إدارة

([32]) هذا فضلاً عن اختصاصات أخرى يملكها القاضي المشرف عند تحضير الدعوى إذا كانت أمام محكمة الاستئناف بعد الحكم فيها من محكمة اليوم الواحد. انظر في ذلك: ما يلي، هامش 30.

([33]) تنص المادة 18 من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية على أن:

1. ميعاد الحضور أمام مكتب إدارة الدعوى أو المحكمة عشرة أيام، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى ثلاثة أيام.

2. ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد بحيث لا يقل عن ساعة بشرط أن يحصل الإعلان للخصم نفسه إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية.

3. يكون إنقاص المواعيد المشار إليها في البندين (1) و(2) من هذه المادة بإذن من القاضي المختص أو القاضي المشرف بحسب الأحوال وتعلن صورته للخصم مع صحيفة الدعوى.

4. لا يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد الحضور، وذلك بغير إخلال بحق المعلن إليه في التأجيل لاستكمال الميعاد.

الدعوى أو المحكمة، إلا أن المادة (2/22) من اللائحة التنظيمية أعفت المكتب من ضرورة مراعاة هذه المواعيد عندما تكون الدعوى من دعاوى اليوم الواحد، وذلك بأن أغفلت المادة (18) من المواد المطلوب مراعاتها عند تحضير هذه الدعوى. ولذلك أيضا ليس للمعلن إليه حق في التأجيل لاستكمال ميعاد الحضور خلافاً للأصل المقرر في البند (4) من المادة (18).

هذا مع ملاحظة أن مواعيد الحضور تظل واجبة الاحترام عند تحديد الجلسة الوحيدة لنظر الدعوى؛ إذ إن الإعفاء من هذه المواعيد يتعلق بمرحلة التحضير فقط. مع ملاحظة أن للقاضي المشرف أن يأذن بإنقاص ميعاد حضور الجلسة الوحيدة في حالة الضرورة (مادة 3/18)، كما أنه لا يترتب البطلان على عدم مراعاة ميعاد الحضور للجلسة الوحيدة، ولكن بغير إخلال هذه المرة بحق المعلن إليه في التأجيل لاستكمال الميعاد (مادة 4/18).

المطلب الثاني

الأحكام الصادرة في الدعاوى والطعن فيها

أولاً: الحكم الصادر من محكمة اليوم الواحد:

1- الفصل في الدعوى في جلسة واحدة بقرار منهي للخصومة:

استثناء من أحكام المادة (48) من اللائحة التنظيمية التي تجيز للمحكمة بعد الانتهاء من جلسة او جلسات المرافعة في عموم الدعاوى تأجيل إصدار الحكم إلى جلسة خاصة بذلك، تُجرى المرافعة أمام محكمة اليوم الواحد في جلسة وحيدة وتفصل في الدعاوى المعروضة عليها بقرار منهي للخصومة تودع أسبابه في ذات الجلسة (مادة 1/54 اللائحة التنظيمية)([34]).

2- الفصل في الدعوى رغم غياب الخصوم:

الأصل وفقا للمادة 27 من اللائحة التنظيمية، أن غياب المدعي -أو غيابه مع المدعى عليه-

([34]) يلاحظ أنه لا يوجد مبرر لصياغة المادة (54) من اللائحة حين أشارت إلى أن التزام محكمة اليوم الواحد بإيداع الحكم واسبابه "في ذات الجلسة"، بأنه استثناء على القاعدة المنصوص عليها في المادة (50) من اللائحة والتي توجب إيداع الأحكام عموما "عند إصدارها" في ملف الدعوى مشتملة على أسبابها. فالواضح أنه لا يوجد هنا أي استثناء على حكم القواعد العامة.

عن أي جلسة يستتبع شطب الدعوى. وتطبيق ذلك على محكمة الجلسة الواحدة معناه أنه لن يصدر حكم ينهي الخصومة في هذه الجلسة، وهو ما يتعارض مع مقتضى المادة 54 من اللائحة التنظيمية. ويمكن لهذا التعارض أن يزول بسهولة عندما تكون الدعوى رغم هذا الغياب صالحة للفصل فيها، إذ إن المادة 27 المذكورة تستبعد الشطب في هذا الفرض.

ولكن ماذا لو كانت الدعوى غير صالحة للفصل فيها، كما لو كان الغياب ليس قاصراً على المدعي وإنما أيضاً غاب المدعى عليه والذي لم يسبق له الحضور أمام القاضي المشرف أو يقدم مذكرة بدفاعه؟

ونرى من الملائم في هذا الفرض ألا تقرر المحكمة شطب الدعوى نظراً لتعارض ذلك مع مقتضى المادة 54 من اللائحة التنظيمية والتي تستلزم إصدار حكم منهي للخصومة. ولذلك لا مانع من أن تفصل المحكمة في الدعوى اعتماداً على ما ذكره المدعي في صحيفة دعواه. والغالب أن يأتي الحكم في هذه الحالة لصالح المدعي، وعلى المدعى عليه أن يتحمل مغبة تقصيره لعدم الحضور، وكل ذلك بافتراض أنه أُعلن بصحيفة الدعوى إعلاناً صحيحاً.

3- عدم الفصل في الدعوى في حالة غياب المدعى عليه وبطلان إعلانه:

تنص المادة (30) من اللائحة التنظيمية أنه " إذا تبين للمحكمة أو مكتب إدارة الدعوى عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية لإعلانه بها إعلانا صحيحا". الفرض الآن هو أن المدعى عليه قد تغيب عن الحضور أمام القاضي المشرف وكذلك عن الحضور يوم الجلسة أمام محكمة اليوم الواحد، والتي تبين لها بطلان إعلانه بالصحيفة. الإشكالية هنا أن المادة المذكورة توجب تأجيل الدعوى، بينما المادة (54) توجب الفصل فيها بقرار منهي للخصومة في ذات الجلسة.

ونرى من الملائم في هذا الفرض ألا تؤجل محكمة اليوم الواحد الدعوى إعمالاً لمقتضي المادة (30) من اللائحة التنظيمية. فمفهوم المخالفة المستفاد من المادة (54) من اللائحة يمنعها من ذلك. كما أنه ليس من الملائم في الوقت ذاته أن تفصل المحكمة في موضوع الدعوى، وذلك لأنها إن فصلت فسوف يضيع عملها سدى؛ إذ إنه لو تم استئناف الحكم سيكون لزاماً على محكمة الاستئناف إعادة

الدعوى إليها للفصل فيها من جديد ([35]). ولذلك ليس أمام محكمة اليوم الواحد في هذه الحالة سوى اتخاذ قرار من أعمال الإدارة القضائية يتمثل في إعادة ملف الدعوى إلى القاضي المشرف لكي يقوم باتخاذ ما كان يجب عليه أن يتخذه من قبل، وهو التأكد من إعلان المدعى عليه إعلاناً صحيحاً، بحيث تحال الدعوى إليها بعد هذا الإعلان.

4- عدم الفصل في الدعوى في حالة حدوث سبب من أسباب انقطاع الخصومة:

الفرض هنا يتعلق بحالة ما إذا تبينت المحكمة يوم الجلسة حدوث سبب من أسباب انقطاع الخصومة ولم يتم تصحيح شكل الدعوى في مرحلة التحضير، أو أن هذا السبب حدث بعد صدور قرار بإحالة الدعوى إليها.

تتمثل الإشكالية هنا أن المادة (103) من قانون الإجراءات المدنية تجعل انقطاع الخصومة مترتباً بقوة القانون وتوجب على المحكمة الحكم به. وفي الوقت ذاته فإن الحكم بالانقطاع ليس منهياً للخصومة بينما توجب المادة (30) من اللائحة التنظيمية على المحكمة إصدار حكم منهي للخصومة.

ونرى من الملائم والحال كذلك ألا تفصل المحكمة في الدعوى وإلا كان حكمها مآله البطلان لا محالة. كما أنها لا تملك التأجيل من أجل تصحيح شكل الدعوى؛ إذ إن المادة (54) لا تجيز التأجيل. ولذلك هنا أيضاً لم يعد بد من إصدار قرار من أعمال الإدارة القضائية بإحالة ملف الدعوى إلى القاضي المشرف لتصحيح شكل الدعوى، ثم إعادتها إليها.

5- عدم الفصل في الدعوى في حالة حاجة الخصومة إلى أكثر من جلسة واحدة:

قد يكون أول ظهور للمدعى عليه هو يوم الجلسة، أمام محكمة اليوم الواحد وعندما يترافع قد يحتاج المدعي إلى إعطائه مهلة للرد. والمستقر عليه أن احترام حقوق الدفاع يوجب على محكمة اليوم الواحد ألا تتجاهل هذا الطلب. غير إن المادة (54) من اللائحة التنظيمية تفرض عليها في الوقت ذاته إصدار حكم منهي للخصومة في نفس الجلسة. ونرى أنه من الملائم في هذا الفرض أيضا إحالة الدعوى إلى القاضي المشرف لاستكمال التحضير.

ولا يحول دون إحالة الدعوى إلى القاضي المشرف في هذا الفرض وكذلك في الفروض السابقة

([35]) السند في ذلك نص المادة (166) من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على أن: (إذا كان بطلان الحكم بسبب يتصل بإعلان صحيفة الدعوى، فتقضي محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم وإعادة القضية للمحكمة الابتدائية للحكم في موضوعها).

نص المادة (6/17) من اللائحة التنظيمية التي تقرر عدم جواز إعادة الدعوى على القاضي المشرف. وذلك لأن هذا البند يعالج حالات خاصة محددة ليست هي المثارة في الفروض محل الدراسة.

ثانياً: الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة اليوم الواحد:

1- انطباق القواعد العامة على استئناف الأحكام الصادرة من محكمة اليوم الواحد:

الاستئناف طريق طعن عادي للأحكام الصادرة في حدود النصاب الابتدائي – وليس الانتهائي – للمحاكم الابتدائية والتي تنتمي إليها المحاكم الجزئية، وحتى تلك التي تفصل في الدعوى في جلسة واحدة (محكمة اليوم الواحد) فهي في مستوى المحكمة الجزئية العادية هذه. ولذلك كان طبيعياً أن يسمح المشرع باستئناف الأحكام الصادرة من محكمة اليوم الواحد وفقاً للقواعد الحاكمة لاستئناف أحكام المحاكم الجزئية بصفة عامة (مادة 2/23 اللائحة التنظيمية).

وبناء عليه وتطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين، فإن الأحكام الصادرة من محكمة اليوم الواحد تقبل الطعن بالاستئناف، طالما أنها ليست صادرة في حدود النصاب الانتهائي للمحاكم الجزئية؛ أي في منازعة لا تزيد قيمتها على خمسين ألف درهم (مادة 2/23 اللائحة التنظيمية).

ورغم عدم وجود نص خاص بتحضير الاستئناف المرفوع ضد حكم صادر من محكمة اليوم الواحد، إلا أن المرور بهذه المرحلة – عند استئناف هذا الحكم – يظل واجباً تطبيقاً للأصل العام الوارد في المادة 17 من اللائحة التنظيمية، والذي ينطبق على الدعوى الابتدائية وكذلك الاستئناف[36].

([36]) ويؤكد هذا المعنى: أولاً: وجود تنظيم خاص لسلطات القاضي المشرف بمناسبة استئناف بعض الأحكام (يكفي النص الوارد في المادة 17 من اللائحة والذي يوجب على القاضي المشرف إحالة الطعن بالاستئناف إلى المحكمة عقب تمام إعلان صحيفة الاستئناف إذا كان هذا الطعن استئنافا لحكم قضى بعدم القبول أو عدم الاختصاص أو كان استئنافا أقيم بعد الميعاد المقرر قانونا)، وهو ما يقطع بوجود مرحلة التحضير في الاستئناف، وإلا ما كان هناك مبرر لهذا التنظيم. ثانياً: أن مجرد وجود مرحلة التحضير في خصومة أول درجة تفيد من حيث المبدأ وجودها في مرحلة الاستئناف تطبيقاً للقاعدة المنصوص عليها في المادة (168) من قانون الإجراءات المدنية والتي تقرر خضوع الاستئناف للقواعد والإجراءات التي تسري على الدعوى أمام المحكمة الابتدائية (محكمة أول درجة) ما لم ينص القانون على غير ذلك. ثالثاً: رغبة المشرع في الفصل في الدعوى في جلسة واحدة لم تمنعه من إخضاعها لمرحلة التحضير.

ويخضع لحكم القواعد العامة كل من ميعاد الاستئناف ([37])، وإيداع أسباب الاستئناف ([38])، ورسوم الدعوى والتأمين ([39]). كما يسري على استئناف الأحكام الصادرة من محكمة اليوم الواحد القواعد المتعلقة بالأثر الناقل للاستئناف، وعدم قبول طلبات جديدة في الاستئناف، مع إمكانية تقديم دفوع وأدلة جديدة، وكذلك القواعد التي تنظم الاستئناف المقابل والاستئناف الفرعي.

2- نظر الاستئناف في غرفة المشورة:

لعل الخصوصية الوحيدة في استئناف حكم محكمة اليوم الواحد، أن هذا الاستئناف يُعرض على

([31]) والقاعدة الحاكمة لميعاد استئناف الحكم الصادر من محكمة اليوم الواحد هي القاعدة العامة التي تقرر أن ميعاد الاستئناف ثلاثون يوماً ما لم ينص القانون على غير ذلك (مادة 159 إجراءات مدنية). غير أن المادة (2/54) من اللائحة التنظيمية قبل ظهورها بمظهرها الحالي كانت قد خرجت على هذه القاعدة فيما يتعلق باستئناف الأحكام الصادرة من محكمة اليوم الواحد؛ حيث كان تنص على أن ميعاد الاستئناف هو خمسة عشر يوماً فقط. وكانت الحكمة من قصر ميعاد الاستئناف عندئذ – مقارنة بالميعاد المقرر في القاعدة العامة – هي أن الحكم المُستأنَف صادر في منازعة من المنازعات التي يريد المشرع منذ رفعها أن تستقر المراكز القانونية المحكوم فيها دون إطالة. ولذلك ليس مبررا تخلي المشرع الآن عن الميعاد القصير للاستئناف.

([32]) القاعدة الحاكمة لإيداع أسباب استئناف الأحكام عموما هي أن صحيفة الاستئناف يجب أن تشتمل على أسباب الاستئناف (مادة 162 إجراءات مدنية)، ويجوز للمستأنف تقديم هذه الأسباب حتى تاريخ الجلسة الأولى المحددة لتبادل المذكرات والردود أمام مكتب إدارة الدعوى (مادة 3/162)، كما يجوز تقديم مذكرة شارحة ولو في وقت لاحق.

هذه القاعدة تنطبق اليوم على استئناف حكم محكمة اليوم الواحد. بخلاف الحال قبل التعديلات الأخيرة بقرار مجلس الوزراء بتعديل اللائحة التنظيمية الصادر في 2 سبتمبر 2021 والمشار إليه سابقا. فقبل هذا التعديل كانت المادة 2/54 من اللائحة التنظيمية تنظم المسألة على نحو خاص فيما يتعلق بإيداع أسباب استئناف حكم محكمة اليوم الواحد؛ حيث كانت توجب على المستأنف لهذا الحكم إيداع مذكرة شارحة بأسباب الاستئناف عند رفعه؛ أي عند قيد الاستئناف في مكتب إدارة الدعوى، وإلا قضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف. وعلى ذلك فلم يكن مسموحاً تأخير أسباب الاستئناف إلى الجلسة المحددة أمام مكتب إدارة الدعوى لتبادل المذكرات، كما أنه لم يكن مسموحاً أيضاً ذكر أسباب الاستئناف بشكل مجمل أو بصيغة عامة ثم تقديم مذكرة شارحة في وقت لاحق ولو في جلسة تبادل المذكرات.

([39]) القاعدة العامة في استئناف الأحكام عموما أن إيداع صحيفة الطعن بالاستئناف – أو الدعوى عموماً – يجب أن يكون مصحوباً بما يفيد أداء الرسوم القضائية كاملة (مادة 19 من اللائحة التنظيمية)، ولا توجد مبالغ أخرى يتوجب أدائها.

هذه القاعدة تسري على استئناف حكم محكمة اليوم الواحد. على أنه قبل التعديلات الأخيرة كانت اللائحة التنظيمية تقرر حكما خاصا بصحيفة استئناف هذا الحكم. فقد كانت توجب على المستأنف لهذا الحكم عند إيداع الصحيفة تقديم ما يفيد ليس فقط أداء الرسوم القضائية، وإنما أيضاً دفع تأمين ثابت قدره ألف درهم عن كل استئناف، ولا يُرَد هذا التأمين إذا حُكم بعدم قبول الاستئناف لأي سبب من السباب (مادة 2/54 اللائحة التنظيمية قبل تعديلها).

المحكمة في غرفة مشورة (مادة 2/54 اللائحة التنظيمية)؛ أي في غير جلسة علنية وإنما في إحدى غرف المحكمة دون حضور الخصوم أو وكلائهم، وبالتالي دون مرافعة، اكتفاءً بما ورد في صحيفة الاستئناف والردود عليها أمام مكتب إدارة الدعوى.

3- قابلية الحكم الصادر في الاستئناف للطعن بالنقض:

القاعدة الحاكمة للطعن بالنقض في الأحكام عموما، هي أنه لا يقبل الطعن بالنقض إلا أحكام الاستئناف الصادرة في نصاب النقض؛ أي الصادرة في الدعوى التي تجاوز قيمتها خمسمائة ألف درهم (مادة 3/23 اللائحة التنظيمية). وهذه القاعدة واجبة التطبيق على الأحكام الصادرة في الاستئناف الذي رفع عن حكم محكمة اليوم الواحد، وذلك لأن الدعاوى الداخلة في اختصاص هذه المحكمة قد تزيد عن خمسمائة ألف درهم نظراً لأن نصاب اختصاص هذه المحكمة هو الدعاوى التي لا تتجاوز المليون درهم، كما أن من اختصاصها دعوى صحة التوقيع وهي دعوى غير مقدرة القيمة وتعتبر بالتالي زائدة على عشرة ملايين درهم. ولأن قيمة الدعوى في الاستئناف هي من حيث المبدأ قيمتها التي كانت عليها أمام محكمة أول درجة ([40])، فإن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في الطعن المرفوع إليها عن حكم محكمة اليوم الواحد يمكن أن يقبل الطعن بالنقض.

([40]) تجب مراعاة وجود بعض القواعد التي تغير من هذه النتيجة في بعض الأحوال. فقد لا تجاوز قيمة الدعوى خمسمائة ألف درهم حين عُرضت على محكمة اليوم الواحد، ثم تتجاوز هذا المبلغ حين تعرض على الاستئناف. فالاستثناء الوارد على قاعدة عدم قبول طلبات جديدة في الاستئناف والذي يسمح بها حين تكون عبارة عن طلب ما زاد من تعويضات مثلا بعد تقديم الطلب الختامي لدى محكمة اليوم الواحد (مادة 3/115 إجراءات مدنية) قد يجعل الحكم الصادر في الاستئناف قابلا للطعن بالنقض.

الخاتمة:

بعد أن فرغنا من دراسة محكمة اليوم الواحد باعتبارها آلية لحسم المنازعات في جلسة واحدة، فإننا نؤكد على أن تجربة محكمة اليوم الواحد تعتبر تجربة رائدة على الأقل في المنطقة العربية، ولها صدى جيد بين المشتغلين بالقانون. وقد وُلدت هذه التجربة قوية منذ بدايتها، وهذا ما شجع المشرع الإماراتي على زيادة قيمة الدعاوى الداخلة في اختصاص هذه المحكمة وذلك بتعديل اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية أكثر من مرة آخرها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (75) لسنة 2021. وكذلك فقد أوحت هذه التجربة إلى المشرع –ولأول مرة في القوانين العربية– أن يضع حداً أقصى لعدد الجلسات التي يجب أن تستغرقها أي دعوى تعرض على المحاكم العادية (مادة 37 من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية).

النتائج:

ويمكن في ضوء ما سبق استخلاص النتائج التالية:

1- يترتب على وجود محكمة اليوم الواحد تحقيق "العدالة الناجزة"، بما تتضمنه من عدالة سريعة وقريبة من المتقاضين، وتتميز بالبساطة والتكلفة الأقل.

2- تعتبر محكمة اليوم الواحد محكمة لها اختصاصها النوعي المستقل، وليست مجرد تنظيم داخلي أو دائرة من الدوائر الجزئية في المحكمة الابتدائية.

3- ينطوي التنظيم الحالي لإجراءات التقاضي أمام محكمة اليوم الواحد على قصور في الإجابة على بعض التساؤلات التي تتعلق بحالة تغيب الخصوم عن الحضور يوم الجلسة الواحدة، وحالة تغيب المدعى عليه عن الحضور مع تبين المحكمة لبطلان إعلانه بالصحيفة، وحالة حدوث سبب من أسباب انقطاع الخصومة بعد رفع الدعوى، وحالة حاجة موضوع الدعوى إلى وقت أكثر من جلسة واحدة للفصل فيها.

التوصيات:

لقد أثرنا خلال البحث عدداً من المسائل التي لم يتعرض لها المشرع الإماراتي، ولذلك نوصي المشرع بالتدخل لتعديل نص المادتين (22) و(54) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية لمعالجة الفروض الآتية:

1- الحكم الذي يتعين على محكمة اليوم الواحد أن تحكم به في حالة تغيب الخصوم عن الحضور أمامها. ونرى أن يتم التعديل بحيث تفصل المحكمة في الدعوى اعتماداً على ما ذكره المدعي في صحيفة دعواه، وعلى المدعى عليه أن يتحمل مغبة تقصيره لعدم الحضور، وكل ذلك بافتراض أنه أُعلن بصحيفة الدعوى إعلاناً صحيحاً.

2- الحكم الذي يتعين على محكمة اليوم الواحد أن تحكم به عند تغيب المدعى عليه وتبين للمحكمة بطلان إعلانه بصحيفة الدعوى. ونقترح أن يكون التعديل بأن تصدر المحكمة قراراً من أعمال الإدارة القضائية يتمثل في إعادة ملف الدعوى إلى القاضي المشرف، لكي يقوم باتخاذ اللازم نحو التأكد من إعلان المدعى عليه إعلاناً صحيحاً، وبحيث تحال الدعوى إلى المحكمة بعد هذا الإعلان.

3- الإجراء الذي تتخذه محكمة اليوم الواحد في حالة حدوث سبب من أسباب انقطاع الخصومة أمامها. ونقترح أن يكون التعديل بأن تصدر المحكمة قراراً من أعمال الإدارة القضائية بإحالة ملف الدعوى إلى القاضي المشرف لتصحيح شكل الدعوى، ثم إعادتها إلى المحكمة مرة أخرى.

4- الإجراء الذي تتخذه محكمة اليوم الواحد في حالة حاجة الخصومة إلى وقت أكثر من جلسة واحدة لكي تفصل في موضوع الدعوى. ونقترح أن يكون التعديل بأن تصدر المحكمة قراراً من أعمال الإدارة القضائية يتمثل في إحالة الدعوى إلى القاضي المشرف لاستكمال التحضير، ثم إعادة إرسال ملف الدعوى مرة أخرى للمحكمة لتتولى الفصل فيه.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العامة:

1- د. أحمد السيد خليل، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2021.

2- د. أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، معدلاً بالقانون رقم (76) لسنة 2007 والقانون رقم (120) لسنة 2008 بإنشاء المحاكم الاقتصادية، بدون ناشر، 2009.

3- د. أحمد ماهر زغلول: أصول وقواعد المرافعات، دار النهضة العربية، 2001.

4- د. عاشور مبروك: دراسات في قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الثاني، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثانية، 2015.

5- د. مصطفى المتولي قنديل: الوجيز في القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، المُعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2017 والتشريعات المكملة له والمرتبطة به وآراء الفقه وأحكام القضاء، مكتبة الجامعة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)، الطبعة الرابعة، 2018.

ثانياً: المراجع المتخصصة:

1- د. أسعد فاضل منديل: التقاضي عن بعد (دراسة قانونية)، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 21، 2014، ص 100.

2- د. أشرف جودة محمود، المحاكم الإليكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور (مصر)، المجلد 35، 2020، الجزء الثالث، ص 15 – 130.

3- د. عصماني ليلى: نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية (جامعة بسكرة)، ص 215.

4- د. عمر لطيف العبيدي: التقاضي الإلكتروني وآلية التطبيق (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 1، المجلد 1، العدد 2، الجزء 1، 2017، ص 509.

5- د. مصطفى المتولي قنديل: تقويم استخدام المشرع الإماراتي تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 82، إبريل 2020، ص 23 وما بعدها.

6- د. مصطفى المتولي قنديل: دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية "دراسة حول شروط تسوية المنازعات العقدية المحتملة"، دار الجامعة الجديدة للنشر (الإسكندرية – مصر)، 2005.

7- د. هادي حسين الكعبي، نصيف جاسم محمد: التقاضي عن بعد، مجلة العلوم القانونية والسياسية (جامعة بابل)، العدد 1، السنة 8، 2016، ص 278.

9- PERROT R.: *Justice de proximité: Conciliation et médiation*, Procédures, avril 1995, p. 1.

ثالثاَ: الجريدة الرسمية الاتحادية:

1- الجريدة الرسمية الاتحادية، السنة 48، العدد 637 (ملحق)، 30 سبتمبر 2018.

2- الجريدة الرسمية الاتحادية، السنة 48، العدد 643 (ملحق)، 16 ديسمبر 2018، ص 9.

3- الجريدة الرسمية الاتحادية، السنة 50، العدد 677 (ملحق)، 30 إبريل 2020، ص 89.

4- الجريدة الرسمية الاتحادية، السنة 47، العدد 622 (ملحق)، 18 سبتمبر 2017، ص 9.

5- الجريدة الرسمية الاتحادية، السنة 48، العدد 643 (ملحق)، 16 ديسمبر 2018، ص 9.

6- الجريدة الرسمية الاتحادية، السنة 49، العدد 651، 14 أبريل 2019.

7- الجريدة الرسمية الاتحادية، السنة 51، العدد 710، 2 سبتمبر 2021. ص 9 وما بعدها.

رابعاً: التشريعات:

1- قانون الإجراءات المدنية الإماراتي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 وتعديلاته.

2- اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018 وتعديلاتها.

3- قرار وزير العدل رقم (260) لسنة 2019 في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية.

خامساً: المواقع الإلكترونية:

- *https://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2018-09-18-1.1135491* [24/06/2021]

- *http://wam.ae/en/details/1395302708517* [24/06/2021]

- *https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2019-01-07-1.3453266* [24/06/2021]

- *https://www.alittihad.ae/article/83673/2018/* [24/06/2021]